دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 38، العدد 1، 2011

أقسام وشروط " إعادة الاعتبار" في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة مع أحكام قانون العقوبات الأردني

*عماد محمد التميمي **

ملخـص

يعد نظام "إعادة الاعتبار" في الفقه الجنائي الحديث، اليوم من وسائل الرعاية اللاحقة للخارجين من السجون والمؤسسات العقابية.

كما يعد ضرورياً للوصول إلى العدالة وتحقيق مقاصد التشريع من فرض العقوبة، ذلك أن نظرية إصلاح الجاني وإعادته إلى الجادة تعد اليوم من أهم النظريات التي تقوم عليها فلسفة العقوبات الجنائية.

ولما كان الأمر بهذه الأهمية كان من الطبيعي أن تنظم أحكام هذا النظام في إطار التشريع والقانون.

ويعد هذا البحث مساهمة متواضعة في الكشف عن بعض جوانب النظام، إذ يسلط الضوء على أقسامه وشروطه مع تقييم هذه الأقسام والشروط بموازين الشريعة الإسلامية.

الكلمات الدالة: إعادة الاعتبار، الفقه الجنائي.

المقدمــة

إن من مبادئ الفقه الجنائي الإسلامي عدالة العقوبة، ومقتضى هذه العدالة يتطلب أن تكون العقوبة تتناسب والجرم المرتكب يقول تعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها"[(1)(2)]، فإن كان الجرم يهدد أمن المجتمع كانت العقوبة تتناسب وهذا الخطر، وتخف العقوبة كلما قلت خطورة الجريمة.[(3)]

وفي القوانين الوضعية عادة يؤخذ هذا الاعتبار في الحسبان عند التشريع، ويعمل القضاة - في الغالب- على مراعاة هذا الأمر عند إصدارهم الأحكام، غير أنه يلاحظ في كثير من المجتمعات - إن لم يكن في أغلبها– أن الأعراف والممارسات الاجتماعية تجري في غير هذا الاتجاه، فالمتهم الذي تثبت إدانته ويصدر بحقه الحكم الجزائي المناسب، عادة ما ينال المزيد من العقاب إجرائياً واجتماعياً، مما يزيد على القدر المحكوم به عليه، ومن أمثلة ذلك تلك الوصمة التي تصيبه وتبقى تلاحقه لفترة طويلة، فيحرم بسببها من العمل المناسب، والحياة الكريمة، رغم توبته، وتكفيره عما اقترفت يداه.

ومن هذا المنطلق يصبح أمر "إعادة الاعتبار" لهذا الإنسان حاجة ملحة ولازمة لتحقيق العدالة، وهو أمر يجب أن يتم في إطار التشريع والقانون الذي ينظم المجتمعات كي يسودها العدل والأمن.[(4)]

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة في معاناة الخارجين من السجون بعدم تقبل المجتمع لهم، مما يؤثر سلباً في سير حياتهم في مجتمعاتهم، وهو مما يتنافى ومقاصد العقوبة، ومكانة الإنسان في الإسلام، الأمر الذي يستلزم وضع الحلول المناسبة لهذه المشكلة، لئلا يؤدي استمرارها إلى عواقب وخيمة، تعود بالضرر على المجتمع بأسره.[(5)]

ومن هنا جاء نظام " إعادة الاعتبار" كوسيلة من وسائل الأخذ بأيدي هؤلاء إلى بر الأمان، ومن أهم ما يشتمل عليه هذا النظام هو مسح السوابق من صحائفهم، الأمر الذي ُيمكنهم من استعادة حقوقهم المهدورة.

وفي هذا البحث عرضت لأقسام نظام إعادة الاعتبار وشروطه القانونية وتقييم ذلك بالموازين الشرعية، وعليه فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة عن السؤالين الرئيسين التاليين:

ما أقسام نظام "إعادة الاعتبار" في الفقه الجنائي الإسلامي وفي القانون الأردني؟

ما الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من حيث أنها:

* كلية الزرقاء الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية. تاريخ استلام البحـث 2009/10/12، وتاريخ قبوله 2010/10/25.

أولاً: تعالج مشكلة قائمة في المجتمعات الإنسانية، وهي مشكلة الخارجين من السجون والمؤسسات الإصلاحية، ومعاناتهم بسبب عدم تقبل المجتمع لهم، وما تمثله صحيفة سوابقهم من عائق يحول دون اندماجهم في المجتمع.

ثانياً: تسهم في إبراز مقررات الفقه الجنائي الإسلامي في هذا الجانب، ومدى نضج هذا الفقه، وسبقه في تقرير المبادئ التي تضمن للمجتمع – أفراداً وجماعات- أمنه وصلاحه.

ثالثاً: تضيف إسهاماً جديداً، يحتاج إليه الدارسون والمهتمون، من خلال طرح الموضوع من الجانب الشرعي، وهذا ما خلت منه الدراسات القانونية الحديثة، والتي بحثت الموضوع من جوانبه القانونية، دون التعرض لأحكام الشريعة في هذا الجانب.

أهداف الدراسة:

أولاً: الوقوف على أقسام نظام " إعادة الاعتبار " في الفقه الجنائي الإسلامي، ومقارنة ذلك بما استقر عليه المشرع في قانون العقوبات الأردني.

ثانياً: الوقوف على الشروط القانونية الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام، وتقييم هذه الشروط من الناحية الشرعية.

الدراسات السابقة:

إن "إعادة الاعتبار" بصفته مصطلحا ً قانونياً حديثاً[(6)]، وإن ظهر في الكتابات القانونية المعاصرة، وخلت منه كتابات فقهائنا القدامى، إلا أن ذلك لا يعني أبداً - أن شرعة الإسلام لم تتضمن في طيات مبادئها السامية هذا المبدأ الهام، كيف لا وهي شرعـة العدل، وتكريـم الإنسان، ورفع الضر عنه بكل السـبل الممكنة.

وبسبب حداثة الموضوع لم أجد دراسة شرعية أفردت هذا الموضوع بالبحث والتبويب والتأصيل على قواعد الشريعة ومبادئها الكلية، صحيح أن بعض الكتب التي عنيت ببحث الإجراءات الجنائية الإسلامية قد أشارت إلى هذا المصطلح إشارات سريعة، ولكنها لم تفرده بالبحث والتأصيل الشرعي، مما يستدعي إضافة علمية في هذا المجال، وآمل من ا – تعالى - التوفيق في أن يكون هذا البحث قد قدم مثل هذه الإضافة.

ومن تلك الدراسات الشرعية التي رجعت إليها ما يلي:

أولاً: كتاب " الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية " للباحث: عدنان التركماني.

وهذه الدراسة من مطبوعات أكاديمية نايف العربية للدراسات الأمنية/ الرياض، الطبعة الأولى، 1999م.

وقد تناولت الدراسة تعريف الإجراءات الجنائية، وأهميتها، وتميزها عن الأحكام الجنائية، ثم تعرضت الدراسة للأنظمة الإجرائية الوضعية، والنظام الإجرائي الإسلامي.

وتناول الباحث في دراسته إجراءات الدعوى الجنائية، كالاتهام، والتحقيق الابتدائي، والمحاكمة، والتنفيذ، وختم الفصل الأخير وهو- التنفيذ- بإشارة سريعة لموضوع إعادة الاعتبار في الشـريعة ومجالاته فذكر تعريف المصطلح وبين أقسام هذا النظام والشروط الواجب توافرها في كل قسم، إلا أن تلك الدراسة كانت تحاكي ما هو مقرر في الكتابات القانونية، بمعنى أن الباحث لم يؤصل تلك الأقسام ولا الشروط تأصيلاً شرعياً، وإنما اكتفى بذكر ما انتهى إليه القانون في هذا الشأن.

ثانياً: كتاب " الفقه الجنائي الإسلامي " للباحث: فتحي بن الطيب الخماسي.

وهو من مطبوعات دار قتيبة للطباعة والنشر/ دمشق، الطبعة الأولى، 2004م.

وقد تناول الباحث في دراسته النظام العقابي في الشريعة الإسلامية وفلسفة الفكر الجزائي، ومما تعرض له الباحث في دراسته؛ تعليق العقوبات وإعادة الاعتبار , إلا أن هذا التعرض كان سريعاً في صفحات لا تعدو الخمس وخلا من التأصيل الشرعي للنظام مما يجعل الدراسة - في هذا الموضوع - غير كافية وتحتاج إلى جهود أخرى تبني عليها وتستدرك ما فاتها.

ثالثاً: كتاب "المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية" ويتكون الكتاب من سلسلة من الأبحاث المقدمة للندوة العلمية الأولى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب/ الرياض 1406هـ - 1986م

وقد تضمن الكتاب الكثير من الأبحاث التي تتناول حقوق المتهم، وسبل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة.

أما الدراسات القانونية الحديثة، فقد أفردت للموضوع كتابات مستقلة، وإن كانت قليلة - كما قد ُبحث الموضوع في رسائل جامعية أطلعت على محتوى رسالتين منها، ونعرض الآن لأبرز هذه الدراسات:

أولاً: رسالة ماجستير من كلية الحقوق في الجامعة الأردنية بعنوان: "إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق" للباحث صالح أحمد حجازي والتي أجيزت سنة 1997م.

وقد عالجت الدراسة مفهوم نظام إعادة الاعتبار ونشأته وتقسيماته، وشروطه وإجراءاته وأحكامه من الجانب القانوني البحت.

ثانياً: رسالة ماجستير بعنوان: "رد الاعتبار في التشريع الجزائي الكويتي" للباحثة إقبال الخلاف/ كلية الحقوق -

جامعة الكويت والتي أجيزت سنة 2000م.

- **أما الكتب التي اطلعت عليها فهي:**

ثالثاً: كتاب بعنوان: "رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية" للباحث: حسن صادق المرصفاوي، وهو من مطبوعات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب/ الرياض 1410هـ - 1990م.

والكتاب تناول الموضوع من النواحي القانونية الصرفة، ولهذا فهو لا يغني عن دراستي هذه.

رابعاً: كتاب بعنوان: "رد الاعتبار في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي" للباحث محمد بن حمد الحماد، وهو من منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/ الرياض، 1428هـ - 2007م.

وقد حاول الباحث أن يتطرق إلى بعض المقارنات ما بين أحكام الشريعة وأحكام القوانين الوضعية المتعلقة بإعادة الاعتبار، ورغم ذلك بقيت الدراسة تحاكي الدراسات القانونية، وخلت من تأصيل كثير من الأحكام المتعلقة بإعادة الاعتبار.

خامساً: كتاب بعنوان: "إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة" للباحث: أحمد سعيد المومني. والكتاب من مطبوعات جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان/ الأردن، ط1 1412هـ - 1992م.

وهذه الدراسة تتناول الموضوع من الناحية القانونية دون التعرض لأحكام الشريعة في هذا المجال، ولهذا فهي لا تغني عن الدراسة المقترحة.

مصطلحات البحث:

معنى إعادة الاعتبار في اللغة والاصطلاح:

أولاً: إعادة الاعتبار" في اللغة:

"إعادة": من "عَوَدَ"، والعود: هو الرجوع. عاد إليه يعود عودة وعوداً: أي رجع. والمعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول. وأعاده إلى مكانه: أرجعه.[7]

ويأتي العود بمعنى الرد، يقال: عاد إذا رد ونقض ما فعل.[8]

وجاء في المعجم الوسيط: " الاعتبار: الفرض والتقدير، يقال: أمر اعتباري، مبني على الفرض، **والاعتبار: الكرامة، ومنه في القضاء رد الاعتبار (مولّد).**[9]

ثانياً:إعادة الاعتبار في الاصطلاح:

أن ترفع عن المحكوم عليه بعقوبة جنائية، أو جنحية، الآثار الشائنة التي لحقت به نتيجة الحكم عليه بهذه العقوبة، متى توافرت الشروط التي حددها القانون[10].

المبحث الأول

أقسام إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي وفي القانون الأردني

ويشتمل المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقسام إعادة الاعتبار في القانون الأردني

يسود الآن وفي معظم قوانين بلاد العالم – ومنها القانون الأردني - صورتان لإعادة الاعتبار الجنائي، وهما:

- إعادة الاعتبار القضائي: وهذه الصورة تتطلب صدور حكم قضائي بإعادة الاعتبار، وذلك من المحكمة المختصة وبناء على طلب من المحكوم عليه بعد استيفاء شروطه القانونية، وقد ورد النص على هذه الصورة في المادة رقم (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث جاء فيها[11]:

1- باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة: يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي، إذا توافرت الشروط التالية:

أ- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً، أو صدر عنها عفو،أو سقطت بالتقادم.

ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات - إذا كانت العقوبة جنائية، أو ثلاث سنوات - إذا كانت العقوبة جنحية، ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني.

ج- أن تكون الالتزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها، أو أسقطت، أو جرى عليها التقادم، أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان ولا يزال بحالة إعسار، لم يتمكن من الوفاء بتلك الالتزامات، ويشترط في حالة الحكم بالإفلاس أن يثبت المفلس أنه قضى الدين، أو أبرئ منه.

د- أن يتبين للمحكمة أنه كان حسن السلوك، وأن يثبت التحقيق في سيرته - بعد الإفراج عنه - أنه قد صلح فعلاً.

- وأما الصورة الثانية فهي: إعادة الاعتبار القانوني (الحكمي) وهذه الصورة لا تتطلب صدور حكم قضائي بإعادة الاعتبار، لا بل يتحقق ذلك بقوة القانون، دون طلب من المحكوم عليه، بشروط مخصوصة، لا بد من توافرها، وقد ورد النص على هذه الصورة في القانون الأردني في المادة رقم (3/364) حيث جاء فيها [12]:

أ- كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره

إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد منها.

ب- كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك، أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.

على أنه وفي بعض الدول - كالمملكة العربية السعودية مثلاً - تأخذ بصورة ثالثة من صور إعادة الاعتبار ألا وهي: إعادة الاعتبار الإداري، حيث يطلب صاحب الشأن من لجنة معينة – يغلب على تشكيلها الطابع الإداري – إعادة اعتباره، وتصدر هذه اللجنة - بعد اتخاذ إجراءات معينة - قرارها بالموافقة بإعادة الاعتبار، أو رفض الطلب. (13)

ورغم وجود بعض الصور الأخرى لإعادة الاعتبار مثل إعادة الاعتبار التأديبي، أو التجاري ونحوهما، إلا أنه يمكن القول بأن كافة الصور لا تعدو أن تكون قضائية، أو قانونية، أو إدارية.

وهنا أود أن أشير إلى أن نظام إعادة الاعتبار مر بمراحل ثلاث حتى استقرت أحكامه على ما هي عليه الآن في القوانين الوضعية المعاصرة، فقد كان إدارياً، ثم تطور حتى أصبح قضائياً، وأخيراً صار النظام يشتمل على الصورة القانونية منه. (14)

وقد عرف نظام إعادة الاعتبار الإداري في فرنسا، وكان ُيمنح لكل من حكم عليه بالأشغال الشاقة، أو النفي السياسي وقضى هذه العقوبة في المستعمرات الفرنسية، وقد ورد النص على هذا النوع من إعادة الاعتبار في عام 1854م(15)، وكان في بدايته منحة من الحاكم، ثم أصبح عملاً تشترك فيه السلطتان القضائية والإدارية (16)، حيث يقدم الطلب لمحكمة الاستئناف التي تبدي مطالعتها عليه، ثم يرفع للنائب العام، ثم إلى وزير العدل والذي يرفعه بدوره إلى رئيس الدولة لاستصدار الأمر، وبقي الأمر كذلك حتى عام 1885م حيث تحول هذا الحق إلى رئيس محكمة الاستئناف، ثم أدخل إعادة الاعتبار القانوني عام 1899 – 1900م. (17)

وقد تباينت التشريعات الحديثة في موقفها من هذه الصور، فنجد بعض هذه التشريعات قد استقر في نهاية المطاف على الصورة القضائية لإعادة الاعتبار، كالتشريع الإيطالي والذي كان يأخذ بالصورتين القانونية والقضائية لإعادة الاعتبار، ولكنه استقر أخيراً على الصورة القضائية فقط، ولعل السبب كما يقول الشراح وفقهاء القانون: هو أن هناك الكثير من الأصوات التي ترى أن الصورة القضائية هي أدعى إلى تحقيق الغرض المقصود من إعادة الاعتبار، إذ أنها تسمح بفحص حالة طالب إعادة الاعتبار، وتسمح برفض الطلب عند عدم اقتناع المحكمة به، بينما الصورة القانونية لا تسمح بمثل هذا التمحيص والتدقيق، وقد نحا قانون الجزاء في سلطنة عمان بهذا الاتجاه، حيث لم يتكلم إلا عن إعادة الاعتبار القضائي. (18)

وفي المقابل نجد أن أغلب التشريعات القانونية المعاصرة قد أخذت بالصورتين معاً، وتشريعات أغلب الدول العربية ومنها التشريع الأردني – وكما أسلفنا - تنص على هاتين الصورتين. (19)

أما الصورة الإدارية لإعادة الاعتبار فنجد تطبيقاً لها في المملكة العربية السعودية، وقد نظمت أحكام هذه الصورة بقرارات صادرة عن مجلس الوزراء ووزير الداخلية، ويتم بموجب هذه القرارات منح إعادة الاعتبار لصاحب الشأن من قبل لجنة خاصة يشكلها وزير الداخلية لهذه الغاية. (20)

المطلب الثاني: أقسام إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي

ليس من المرتقب أن نجد عند فقهائنا القدامى (رحمهم ا) مثل هذا التقسيم الذي انتهجته الدراسات القانونية الحديثة لنظام إعادة الاعتبار، ذلك أن النظام نشأ حديثاً في الدراسات القانونية، ومصطلحه ظهر مع نشأة تلك الدراسات، كذلك فإن الدراسات الشرعية الحديثة – مما اطلعت عليه – والتي تناولت التشريعات الجنائية الإسلامية كانت تذكر التقسيمات القانونية لنظام إعادة الاعتبار دون تأصيل شرعي لهذه التقسيمات.

وهنا يتبادر للذهن السؤال التالي: ما حكم الشريعة في التقسيم الوارد ذكره في القانون لنظام إعادة الاعتبار؟ أو بعبارة أخرى: هل تجيز الشريعة الإسلامية الصور الوارد ذكرها في القانون لنظام إعادة الاعتبار؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من عرض تلك التقسيمات على قواعد الشريعة ومبادئها العامة، فنقول وبا التوفيق:

لقد ترك لنا فقهاؤنا القدامى (رحمهم ا) ثروة فقهية عظيمة، ما زلنا لغاية اليوم ننهل منها ونستند عليها، والتدقيق في مسألة " أقسام إعادة الاعتبار " - وما استقر عليه الأمر في القوانين الوضعية من جعل تلك الأقسام قانونية وقضائية أو إدارية – قادني إلى مسألة لها مساس مباشر بموضوع إعادة الاعتبار، ألا وهي مسألة التوبة في الفقه الإسلامي واختلاف الفقهاء في اشتراط إصلاح العمل وثبوت ذلك عند السلطان لقبول التوبة التي ترد للتائب عدالته وولايته، فيصبح

مقبول الشهادة.

ولتفصيل الأمر نقول:

لقد اتفق الفقهاء [21] على أن التوبة – عموماً - حتى تكون مقبولة لا بد من تحقيقها للشروط الآتية:

أ- الإقلاع عن المعاصي فوراً.

ب- الندم على ما فات.

ج- إرجاع الحقوق إلى أصحابها – فيما يتعلق بحقوق العباد

د- كونها في وقت المهلة.

هـ- العزم على عدم العود إلى الذنب مرة أخرى

فهذه الشروط لا خلاف بين العلماء في ضرورة تحققها لقبول التوبة، والظاهر من قول الإمام أبي حنيفة - وهو أحد قولي الشافعية والظاهر عند الحنابلة - الاكتفاء بتحقيق هذه الشروط للحكم بتوبة التائب واسترداده لعدالته القانونية دون اشتراط صلاح العمل أو مضي مدة معينة لذلك. [22]

يقول الكاساني (رحمه ا): "وأما بيان صفة العدالة المشروطة فقد اختلف أصحابنا رحمهم ا ، قال أبو حنيفة (رحمه ا) الشرط هو العدالة الظاهرة، أما العدالة الحقيقية وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية فليست بشرط، وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما ا): إنها شرط". [23]

ويبدو من كلام الكاساني أن الأمام أبا حنيفة (رحمه ا) لا يشترط العدالة الحقيقية التي تثبت بالبحث والسؤال - والتي تجري عادة من قبل الجهات القضائية – ليحكم على الشخص بكونه عدلاً تقبل شهادته، بل يكتفي بالعدالة الظاهرة.

والتائب من الذنب عدل في الظاهر، بدليل قول عمر (ﷺ) لأبي بكرة: " تب أقبل شهادتك" [24]، فعمر (ﷺ) علق قبول شهادة أبي بكرة على التوبة ولم يذكر شيئاً آخر، ولو كان إصلاح العمل مما تتطلبه التوبة لذكره عمر.

ويقول ابن قدامة: "ظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة وصحة ولايته في النكاح إصلاح العمل، وهو أحد قولي الشافعي". [25]

وبناء على هذا القول يمكن أن نخرج الصورة الأولى من صور إعادة الاعتبار في المصطلح القانوني، وهي الصورة القانونية أو(الحكمية)، بمعنى أنه لا يشترط هنا رفع دعوى يثبت فيها صلاح الجاني ليتم بعد ذلك إعادة الاعتبار إليه، لا بل ُيرد إليه اعتباره بعد توبته وبقوة النظام والقانون لا بإصدار حكم قضائي بذلك، إذ الهدف من الدعوى القضائية هو إثبات صلاح توبة الجاني، فإذا كان إثبات ذلك غير مشروط للحكم بقبول التوبة فلا حاجة عندها للجوء إلى القضاء، كما أن مضي المدة دون تسجيل أي عقوبة جديدة بحق المحكوم عليه يعتبر قرينة على صدق توبته.

أما المالكية فيشترطون لعودة العدالة والولاية وقبول الشهادة صلاح التائب، وذهب بعضهم إلى اشتراط مدة معينة لذلك، قال عبد ا بن شاس [26]: " لا بد في كل فاسق أن يستبرئ حاله مدة، بقرائن الأحوال حتى يغلب على الظن استقامته بالأعمال الصالحات، وحدها بعض العلماء بسنة من حين إظهار التوبة ". [27]

وقد وافق الشافعية - في إحدى الروايتين عنهم - مذهب المالكية فيما ذهبوا إليه من اشتراط العمل الصالح وحسن السيرة، وذهب بعضهم إلى اشتراط مدة معينة.

جاء في (المجموع) ما نصه: "أما التوبة في الظاهر وهي التي تعود بها العدالة والولاية وقبول الشهادة فينظر في المعصية، فإن كانت فعلاً كالزنا والسرقة لم يحكم بصحة التوبة حتى يصلح عمله مدة، لقوله تعالى: "إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا "وقدر أصحابنا المدة بسنة، لأنه لا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة فكانت أولى المدد بالتقدير سنة، لأنه تمر فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطبائع". [28]

وبناء على قول المالكية ومذهب الشافعية في أحد القولين عنهم - يمكننا تخريج القسم الثاني من أقسام إعادة الاعتبار وهو ما ُيعرف بإعادة الاعتبار القضائي، ذلك أن هذه الصورة تتطلب رفع دعوى قضائية بعد مدة زمنية معينة من إعلان التوبة يتم خلالها إثبات صلاح حال التائب، فإذا ما تم ذلك صدر الحكم القضائي بإعادة الاعتبار إليه وإلا رد الطلب.

وهنا لا بد من الإشارة إلى جانب مهم في الفقه الإسلامي وهو جانب السياسة الشرعية الذي يتسع إطاره العام ليشمل مثل هذه القضايا والتقسيمات، ولعل المملكة العربية السعودية والتي ما زالت تتبنى الشريعة الإسلامية في قضائها – ولو بشكل نسبي – قد نظمت أحكام إعادة الاعتبار بناء على هذه السياسة التي تجيز لولي الأمر سن القوانين والأنظمة المستحدثة التي تحقق المصلحة العامة للأمة.

المطلب الثالث: تقييم التقسيم السابق لنظام إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي وفي القانون الأردني:

الفرع الأول: تقييم تقسيم نظام إعادة الاعتبار في القانون:

لقد نص القانون الأردني على حق المحكوم عليه - إذا رغب في استعادة اعتباره - في أن يلجأ إلى الجهة التي أصدرت الحكم ضده مبدياً رغبته في رفع الحكم الصادر

ضده من سجله العدلي، وللمحكمة إصدار حكمها بذلك بعد اتخاذها إجراءات معينة يشترطها القانون، كما أن المشرع الأردني لم يكتف بالصورة آنفة الذكر، بل افترض صورة أخرى وهي تلك التي ينسى أو يتقاعس فيها المحكوم عليه عن طلب إعادة الاعتبار إليه، فلم يشأ أن يجعل وصمة الجريمة لاصقة بالفرد طوال حياته، بل جعل المشرع من مضي المدة القانونية التي خلت من تسجيل عقوبات مماثلة أو أشد من تلك التي حكم بها – جعل المشرع ذلك سبباً كافياً لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه. (29)

ونلحظ أن القانون لا يفرق من حيث الأثر ما بين الصورتين السابقتين لنظام إعادة الاعتبار، وإنما يكمن الفرق بينهما في شروط وإجراءات كل منهما، ولعل هذا الاختلاف في الشروط والإجراءات هو الذي أدى ببعض التشريعات إلى الاكتفاء بالصورة القضائية فقط لنظام إعادة الاعتبار، واستبعاد الصورة القانونية - كما هو الحال في القانون الإيطالي، وكذلك أدى بالقانون الأردني- كما القانون الفرنسي– إلى قصر الصورة القانونية لنظام إعـادة الاعتبار على مرتكبي جرائم الجنح دون الجنايات. (30)

وكما يقول أهل القانون فإن لكل من الصورتين السابقتين بعض الميزات، وفي الوقت نفسه هناك بعض المآخذ عليهما، فمثلاً يذكر القانونيون أن الصورة القانونية لإعادة الاعتبار تشتمل على كثير من الفوائد، فهي تعفي المحكوم عليه - والذي يحرص على إخفاء ماضيه من أن يكشف أمام القضاء – من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإعادة اعتباره إليه، كذلك فإن الصورة القانونية تفترض حسن السلوك بمجرد مرور المدة، وبالتالي إذا توفر الشرط تمكن صاحب الشأن من استعادة اعتباره بقوة القانون - فالاستعادة هنا حتمية، وليست احتمالية كما هو حال الصورة القضائية -، وبذلك يتجنب مخاطر عدم الحكم بإعادة اعتباره إليه في الصورة القضائية، كما تجنبه نفقات الدعوى، والتردد على المحكمة، وضياع الوقت ونحو ذلك.

وفي المقابل، فإنه يؤخذ على هذه الصورة افتراض صلاح حال الشخص واستقامته بمجرد مرور الفترة القانونية الخالية من الأحكام الجنائية الجديدة، بمعنى أنه يحكم للشخص بأنه قد استقام عند تحقق شرط مرور المدة، دون تدقيق قضائي عن حال المحكوم عليه واستقامته الفعلية، وهذا قد يدفع بعض المحكومين إلى إخفاء سلوكهم الإجرامي من أجل الحصول على الغفران الاجتماعي والقانوني، فإذا ما تم لهم ذلك عادوا لارتكاب الجريمة، وهذا ما حدا بالمؤتمر الدولي للعقوبات الثاني عشر لسنة 1950م بأن يصدر تقريراً يقضي بأن يكون أساس إعادة الاعتبار التدقيق في الطلب، وذلك للتأكد من حسن سلوك طالبه، وليس على أسـاس قواعد عامة مجردة، وذلك حتى لا ُيعطى إعادة الاعتبار لمن لا يستحقه. (31)

وكما أسلفت فإن اختلاف اجتهادات أهل القانون في تقييم الصورتين السابقتين لنظام إعادة الاعتبار انعكس أثره على الواقع التطبيقي لهذه الصور، فبعض التشريعات أسقطت الصورة القانونية وأبقت على الصورة القضائية، وبعض التشريعات أخذت بالصورتين معاً، ثم اختلفت هذه التشريعات في نطاق الصورة القانونية فبعضها جعل نطاقها واسعا بحيث يشمل عقوبات الجنايات والجنح – كما هو الحال في القانون المصري – وبعضها قصر الصورة القانونية على الجنح دون الجنايات كما التشريع الأردني، ونلحظ أن المشرع الأردني قد اتخذ موقفاً وسطاً بين التشريعات الجزائية، فهو لم يستبعد الصورة القانونية مطلقاً، وبنفس الوقت لم يتوسع بها فاستبعدها في الجنايات وأخذ بها في الجنح - كونها جرائم خفيفة نسبياً. (32)

الفرع الثاني: تقييم تقسيم إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي:

لقد ذكرت في بداية هذا المبحث أن الشريعة الإسلامية تقبل مثل هذا التقسيم أو التصنيف لإعادة الاعتبار، ومسألة قبول الشريعة لمثل هذه التقسيمات ليست من باب الإدعاء غير المستند للدليل، لا بل إن مثل هذا التقسيم إنما يستند إلى المبادئ والقواعد العامة في الشريعة، ولتوضيح ذلك نقول:

إن العقوبات بصفة عامة والعقوبات التعزيرية بصفة خاصة، لم تأت في الشريعة تعذيباً، وإنما جاءت تأديباً وتقويماً وتهذيباً، ليس للجاني الذي ارتكب الجريمة فقط، وإنما للمجتمع الإسلامي بأسره، حماية له من أن يتردى في مهاوي الرذيلة، وتسمو به إلى مشارف الفضيلة، حيث الأمن والاطمئنان واحترام العلاقات الإنسانية، وتبادل الإخاء والمحبة والتقدير. (33)

لهذا فقد نهت الشريعة عن سحب وصمة الجرم على من قدم تائباً لتطهره العقوبة، والشريعة في توجيهاتها هذه إنما تنقل هؤلاء نفسياً واجتماعياً من ذلك الجو الموبوء، إلى جو آخر يشعر فيه بإنسانيته وكرامته، وأن المجتمع الذي يعيش فيه لم ينبذه،لا بل رغم أنه يقيم عليه العقوبة إلا أنه يكرم فيه مشاعره، ويغفر له زلته، ويقيل عثرته، ويعتبر ما اتخذ معه من إجراء، إنما هو تأديب تقتضيه مصلحة الجاني، ومصلحة المجتمع - كما يؤدب الوالد ولده- فهو لا يعدو أن يكون دواء

علاجياً له، ودواء وقائياً للمجتمع بأسره.

ورغم تبني الشريعة لفلسفة العقوبة تلك، إلا أنها واقعية تمايز ما بين الجناة والمجرمين، فهناك من زلت قدمه وعثر مرة فتاب من قريب، وهناك من ضل السبيل وساقته أهواؤه إلى مسالك الإجرام حتى صار علماً تمتلئ صحيفته بالسوابق الجرمية، كما أن الشريعة الإسلامية فرقت ما بين أصناف الجرائم من حيث شدتها فهناك جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزيرات ولكل نوع من هذه الأنواع الأحكام الشرعية التي يختص بها عن غيره، كل ذلك تقديراً من الشارع لدرجة خطورة الجريمة وحال المجرم، كما أن الفقهاء أفردوا للمجرمين العائدين مباحث خاصة وأحكام مستقلة. (34)

وعلى ضوء تلك الفلسفة العقابية للشريعة الإسلامية يمكن البناء هنا – في موضوع إعادة الاعتبار – فنقول:

أولاً: فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة- كجرائم الحدود- التي تُسقط الاعتبار، وكذلك جرائم العود فأرى أنه لابد فيها من إعادة الاعتبار القضائي، وذلك كي يتسنى للمحكمة المختصة التحقق من توبة الجاني واستقامته، ويعني ذلك استبعاد إعادة الاعتبار القانوني (الحكمي) من هذه الجرائم، بدليل أن عمر الفاروق (ﷺ) أسقط شهادة أبي بكرة بسبب قذفه للمغيرة بن شعبة – وكان يقول له "تب أقبل شهادتك"، وليس المقصود بالتوبة هنا التوبة الباطنة، وإنما يريد عمر التوبة الظاهرة التي تثبت عند الحاكم ويترتب عليها استرداد التائب لعدالته واعتباره.

يقول الطبري: "فذهب عمر والشعبي وغيره، أن توبته (يعني القاذف) لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حُد فيه، وهكذا فعل عمر، فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب الشبل بن معبد، ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا، وأبى أبو بكرة أن يفعل، فكان لا يقبل شهادته".(35)

كما جاء في المغني: " ظاهر كلام أحمد والخرقي أن توبة القاذف إكذاب نفسه، فيقول: كذبت فيما قلت، وهذا منصوص الشافعي واختيار الاصطخري من أصحابه، قال ابن عبد البر: ومن قال هذا سعيد بن المسيب وعطاء، وطاووس، والشعبي، وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعاً قال في قوله تعالى: "إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن ا غفور رحيم" قال: توبته إكذاب نفسه، ولأن عرض المقذوف تلوث بقذفه فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث فتكون التوبة به. (36)

ومعلوم أن المعتبر في إكذاب القاذف نفسه أن يتم ذلك بمجلس القضاء، وبالتالي يتضح أن إعادة الاعتبار هنا مما يفتقر للدعوى القضائية.

وجاء في تبصرة الحكام: "كان مالك يقول فيما رواه عنه مطرف في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد والجرم: إن الضرب ما ينكّلهم، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد، ولا يخرجهم منه أبداً، فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين، حتى تظهر توبة أحدهم، وتثبت عند السلطان، فإذا صلح وظهرت توبته أطلق".(37).

كذلك فقد نص الفقهاء على أن السارق إذا سرق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى، فإذا سرق ثانية تقطع رجله اليسرى، فإن سرق الثالثة فالفقهاء من الصحابة وتابعيهم مختلفون في المسألة، فبعضهم يرى قطع يده اليسرى، والبعض الآخر يرى عدم القطع وإنما هو الحبس، حتى تستبين توبته، أو يموت داخل الحبس، وهذا هو رأي علي (ﷺ) وروي عن عمر وغيره من الصحابة، وهو رأي الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.(38)

وهنا نلحظ أن الفقهاء في حالة العود لا يقبلون التوبة الظاهرة من العائد في جريمته، بل يشترطون التحقق من صلاح حاله حتى تعتبر تلك التوبة، ويكون لها أثرها في إعادة الاعتبار، والتحقق المشار إليه إنما يكون من الجهات القضائية، وبالتالي لا بد هنا من اللجوء للصورة القضائية لإعادة الاعتبار.

ثانياً: بالنسبة لمن أهدرت حقوقه المشروعة أثناء فترة الاتهام، فيبدو لي أنه لا يتصور في استعادة اعتباره إلا الصورة القضائية، ذلك أنه لم تثبت عليه الجريمة، وبالتالي لم يصدر في حقه أي حكم من شأنه أن يسقط اعتباره القانوني، وإنما يتمثل استرداده لاعتباره عن طريق إعلان براءته وهذا غير متصور إلا في الصورة القضائية، كما يتمثل استرداده لاعتباره بتعزير من اتهمه ظلماً، وهذا أيضاً لا يتصور إلا في الصورة القضائية، إذ من المعلوم أن التعزيرات مما يفتقر إلى حكم الحاكم، إذ يراعى فيها الظروف والأحوال وشخصية الجاني ونحو ذلك. (39)

ثالثاً: أما أولئك الذين يقدمون على ارتكاب الجرائم البسيطة نسبياً، وتبين خلو صحائفهم الجنائية من أية أحكام سابقة، فهؤلاء – وا أعلم – لا ضير من إعادة الاعتبار لهم بعد توبتهم بمدة محددة، وبحكم القانون ودون رفع دعوى قضائية للمطالبة بذلك، ولا يشترط التحقق من صدق التوبة، إذ القرائن ودلائل الحال تشهد بصدقها.

المبحث الثاني
شروط إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي وفي القانون الأردني

المطلب الأول: شروط إعادة الاعتبار القانوني:

سبق وذكرنا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد أجاز إعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه حكماً، دون حاجة لمراجعة القضاء بقصد إصدار حكم بذلك، وقد نص القانون على جواز ذلك في حالتين اثنتين هما:

الحالة الأولى: كون الحكم الصادر يقضي بعقوبة جنحية بالحبس.

الحالة الثانية: كون الحكم الصادر يقضي بعقوبة جنحية بالغرامة.

وقد نص المشرع الأردني على هاتين الحالتين بضوابطهما، وذلك ضمن الفقرة الثالثة من المادة (364) حيث جاء فيها:

أ- كل محكوم بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً، إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة أشد.

ب- كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً، إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية، أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك، أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.

يتضح من نص المادة أعلاه أن هذا النوع من إعادة الاعتبار يحصل بقوة القانون، فلا يحتاج فيه إلى طلب من المحكوم عليه، كما لا يحتاج فيه إلى التثبت من حسن سلوك المحكوم عليه، إذ أنه مفترض بحكم القانون، كما أن هذه الصورة مقررة للجنح دون الجنايات. [40]

ومن خلال النظر في بنود الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها – نستطيع تحديد الشروط الواجب توافرها لإعادة الاعتبار القانوني في حالتيه المشار إليهما.

فبخصوص الحالة الأولى: وهي حالة الحكم بالعقوبة الجنحية بالحبس، فمن المعروف أن عقوبة الحبس تكون في الجنح، وقد حددها المشرع الأردني في المادة [21] من قانون العقوبات بمدة تتراوح ما بين أسبوع وثلاث سنوات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويشترط لإعادة الاعتبار القانوني في هذه الحالة:

أ- تنفيذ مدة الحبس المحكوم بها.

ب- مضي مدة خمس سنوات على تنفيذ عقوبة الحبس، دون أن يحكم خلال هذه المدة على صاحب الشأن بعقوبة أخرى بالحبس، أو أشد من ذلك. [41]

ويتضح من هذا الشرط أن هذه المدة هي بمثابة فترة تجربة للتأكد من صلاح المحكوم عليه قبل إعادة اعتباره إليه.

أما الحالة الثانية: وهي حالة الحكم بالعقوبة الجنحية بالغرامة، فيشترط فيها:

أ- تنفيذ الغرامة، ويتم ذلك بدفعها أو بتنفيذ عقوبة الحبس عوضاً عنها، بواقع يوم واحد عن كل دينارين، وذلك عملاً بأحكام المادة (22/ 1) من قانون العقوبات الأردني، على أن لا تزيد مدة الحبس على سنة.

ب- مرور مدة ثلاث سنوات على تنفيذ الغرامة، أو انتهاء مدة الحبس - في حال الاستعاضة عن الغرامة بالحبس – على ألا يحكم على صاحب الشأن خلال هذه المدة بعقوبة أشد – أي غير الحبس كالأشغال الشاقة مثلاً -. [42]

وقد قضت محكمة التمييز بذلك حيث جاء في أحد قراراتها: " يعود اعتبار المحكوم عليه بعقوبة جنحية حكماً وبقوة القانون، إذا انقضى على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة مدة خمس سنوات دون أن يحكم خلالها بالحبس أو بعقوبة أشد عملاً بأحكام الفقرة 3/ أ من المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصيغته المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 1991هـ". [43]

أما بالنسبة لقياس الشروط السابقة بمقاييس الشريعة الإسلامية، فقد أشرنا سابقاً أن إعادة الاعتبار القانوني مما تسمح به قواعد الشريعة من حيث المبدأ، ثم بعد ذلك تترك الشريعة أمر تنظيم الشروط والإجراءات للسلطات المعنية بذلك، بما يحقق مصالح المسلمين عامة، ومن خلال النظر في الفلسفة العقابية الإسلامية يمكن الوصول للاستنتاجات الآتية:

أولاً: إذا اقتضت السياسة الشرعية قصر إعادة الاعتبار القانوني على الجرائم غير الخطيرة، فهذا مما تجيزه الشريعة، ذلك أن اختلاف الفقهاء المسلمين في بعض شرائط التوبة كشرط إصلاح العمل وثبوت ذلك لدى السلطان، هذا الخلاف يفتح الباب واسعاً للمقنن، بحيث يترك له المجال لتخير الاجتهاد الذي يحقق مصالح المسلمين وفق الأحوال والبيئات والظروف المعاشة، بالإضافة إلى الاستعانة بالدراسات والإحصائيات المعينة على الاختيار الأسلم.

ثانياً: بالنسبة للمدة التي نص عليها القانون كشرط لإعادة الاعتبار القانوني، فمن حيث المبدأ لها أصل في الشريعة وأقوال السادة الفقهاء، وقد أوردنا فيما سبق أن بعض العلماء يشترط لقبول التوبة التي تسترد بها العدالة والولاية - مرور مدة سنة كاملة على تلك التوبة [44]، ذلك أن صدق التوبة لا

يظهر من مدة قريبة، فكان أولى المدد بالتقدير – كما يقول بعض الفقهاء- هي السنة، وذلك لأنها تتعاقب فيها الفصول الأربعة التي يمكن أن تهيج بها الطبائع، وأشرنا إلى قضاء عمر (ﷺ) مع صبيغ عندما نفاه وأمر الناس بهجره، وظل الأمر كذلك حتى كتب الوالي لعمر بتوبته، فأمر عمر (ﷺ) بأن لا يكلم إلا بعد سنة. (45)

إذن وكما رأينا فاشتراط المدة في هذه المسألة له أصل في الشريعة، على أنه لا يوجد تحديد معين لهذه المدة بحيث لا يجوز الزيادة أو الإنقاص، وأرى أن عملية التحديد هذه مما يخضع للاجتهاد المحقق للمصلحة، فإذا اقتضت المصلحة جعل المدة خمس سنوات، أو أكثر، أو أقل، فلا بأس في ذلك، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مسألة العود في الجريمة، فإذا كان المجرم عائداً في جريمته، بمعنى أنه تكرر منه الفعل الجرمي فعندها تقتضي السياسة العقابية في الإسلام التشديد على الجاني، وبالتالي يمكن أن تضاعف المدة المطلوبة للحكم بإعادة الاعتبار القانوني حالة ثبوت أسبقيات للمحكوم عليه، كما أنه يمكن حرمانه من إعادة الاعتبار القانوني، بمعنى قصر الأمر على الصورة القضائية التي تستوجب التحقق من صلاحه واستقامته.

المطلب الثاني: شروط إعادة الاعتبار القضائي:

لقد نص القانون الأردني على الصورة القضائية لإعادة الاعتبار، والتي تسمح لكل محكوم عليه بجناية أو جنحة ما عدا الخيانة والتجسس – بالحصول على محو حكم الإدانة الصادر ضده بحكم قضائي، وذلك إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذه الشروط حيث جاء في نص المادة (364):

1- باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي إذا توفرت الشروط التالية:

أ- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً، أو صدر عنها عفو، أو أسقطت بالتقادم.

ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية، أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية، ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني.

ج- أن تكون الالتزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها، أو أسقطت، أو جرى عليها التقادم، أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان ولا يزال بحالة إعسار، لم يتمكن من الوفاء بتلك الالتزامات، ويشترط في حالة الحكم بالإفلاس أن يثبت المفلس أنه قضى الدين، أو أبرئ منه.

د- أن يثبت للمحكمة أنه كان حسن السلوك، وأن يثبت التحقيق في سيرته - بعد الإفراج عنه - أنه قد صلح فعلاً.

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر نجد أن الشروط الواجب توافرها للحكم بإعادة الاعتبار القضائي هي أربعة، وسنناقش هذه الشروط وأهدافها ومدى توافق هذه الشروط مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الشرط الأول:

أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً، أو صدر عنها عفو، أو أسقطت بالتقادم.

يتطلب إعادة الاعتبار القضائي شرطاً جوهرياً، وهو أن تكون العقوبة الأصلية التي تضمنها حكم الإدانة قد نفذت بالفعل، أو أن يكون قد عرض لها سبب ُيسقط الالتزام بتنفيذها، وتعد بذلك قد نفذت حكماً أو اعتباراً من خلال السبب الذي يقوم مقام التنفيذ.

ويلاحظ أن حكمة هذا الشرط هي كون تنفيذ العقوبة حقيقة - يفترض فيه تحقيق أغراضها في المحكوم عليه، و بالتالي جدارته لأن يعاد إليه اعتباره، كما أن تنفيذ العقوبة حكماً بالطرق المشار إليها – يفترض فيه تحقيق الأثر ذاته.(46)

والتنفيذ المتطلب في هذا الشرط، يجب أن يكون كاملاً، فإذا كانت العقوبة السالبة للحرية مؤقتة وجب تنفيذ مدتها كاملة، وإذا كانت مالية وجب دفعها كاملة، وإذا كان التنفيذ حكماً عن طريق التقادم وجب أن تكتمل مدة هذا الأخير وهكذا. (47)

وتطبيقاً للشرط السابق لا يجوز إعادة الاعتبار عن حكم إدانة مشمول بإيقاف التنفيذ إذا كان الحكم بوقف التنفيذ يشمل جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أي العقوبة الأصلية وأية عقوبة تبعية أخرى، لأن الحكم في هذه الحالة لا يتضمن تنفيذ العقوبة، فضلاً عن أن إيقاف التنفيذ واستمرار ذلك حتى انتهاء المدة يعد بمثابة إعادة اعتبار قانوني. (48)

أما تقييم هذا الشرط من الناحية الشرعية:

إن القانون يقصر هذا النظام على مرتكبي الجرائم الذين صدرت أحكام قضائية ضدهم، وتم تنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم حقيقة أو حكماً.

وهذا الذي ذهب إليه القانون يستثني حالات المتهمين الذين لم تثبت إدانتهم، وكانوا قد تعرضوا للأذى من جراء التهمة التي ألصقت بهم، فهؤلاء لم تصدر أحكام قضائية ضدهم، وليس ثمة عقوبة لتنفذ بحقهم، وعليه فاشتراط أهل

القانون للشرط السابق يحرم هؤلاء من المطالبة بإعادة الاعتبار.

وأرى أن اشتراط هذا الشرط فيه تضييق لنظام إعادة الاعتبار، يترتب عليه حرمان فئة من الناس، دلت النصوص والقواعد العامة للشريعة على شمول نظام إعادة الاعتبار لهم.(49)

الشرط الثاني: انقضاء الفترة القانونية (فترة التجربة).

يشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لإعادة الاعتبار أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة، أو صدور العفو عنها، مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية، أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية، وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود (التكرار)، أو سقوط العقوبة بمضي المدة (التقادم). (50)

ونلحظ كيف أن القانون ربط المدة المتطلبة للتجربة – أولاً بنوع العقوبة، فجعلها تطول إذا تعلق الأمر بعقوبة جنائية، وذلك لجسامة الجناية واستمرار وصمتها لفترة أطول، بينما تكون المدة أقصر حالة كون العقوبة جنحية.

ومن ناحية ثانية: فإن طول المدة المطلوبة أو قصرها مما يرتبط بطريقة انقضاء العقوبة، فإذا كان ذلك قد تم بطريقة التنفيذ الفعلي لها، فمن الطبيعي طلب مدة أقصر مما لو تم انقضاؤها بطريق التنفيذ الحكمي (التقادم)، ومن أجل ذلك ضاعف القانون مدة التجربة في الفرض الأخير فجعلها اثني عشر سنة عند الحكم بعقوبة جنائية، وست سنوات عند الحكم بعقوبة جنحة، ويبدو واضحاً أن التضعيف هنا ضرورياً حتى لا يصبح حال المجرم الذي تفلت من العقاب وهرب ولم ينفذ العقوبة حتى سقطت بالتقادم - أفضل من حال من عانى من تنفيذ العقوبة فعلاً.

كما نلحظ أيضاً أن تقدير المدة المطلوبة للتجربة مما يرتبط بكون المحكوم عليه مكرراً (عائداً) أم لا، فإن كان المحكوم عليه مكرراً تضاعف مدة التجربة في حقه، والعلة واضحة، ففي حالة التكرار ينبغي التحوط مع المجرم المكرر، ذلك أن التكرار دليل على خطورته الإجرامية، وضعف احتمال صلاحه وعودته إلى السلوك القويم. (51)

ويعد شرط المدة محل إجماع بين التشريعات الجزائية في كافة دول العالم، وإنما يكمن الاختلاف بين هذه التشريعات فقط في تحديد المدة المطلوبة لذلك، فعلى سبيل المثال جعل المشرع الفرنسي المدة خمس سنوات في الجناية، وثلاث سنوات في الجنحة، وسنة واحدة في المخالفة، أما المشرع السوري وكذلك اللبناني فقد جعلا المدة سبع سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، وجعل التشريع العراقي المدة ثلاث سنوات في الجناية وسنتين في الجنحة، أما القانون المصري فالمدة المنصوص عليها في الجنايات والجنح متطابقة مع ما نص عليه القانون الأردني. (52)

أما عن حكمة اشتراط مدة التجربة هذه فتتجلى: في أن المدة ضرورية للتدليل على سلوك المحكوم عليه وأنه سلك الطريق القويم وصلح حاله، وأنه قد اجتهد في تقويم نفسه وأقلع عن طريق الإجرام. (53)

أما تقييم هذا الشرط من الناحية الشرعية:

فقد أسلفت عند الحديث عن شروط إعادة الاعتبار القانوني، أن اشتراط مرور المدة، أو ما يسمى بفترة التجربة، لها أصل في شريعتنا، فقد نص بعض السادة الفقهاء على مرور مدة معينة للحكم بقبول التوبة التي يستعيد بها المحكوم عليه عدالته القانونية التي تستوجب قبول شهادته، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في تحديد المدة، فبعضهم حددها بشهر، والبعض الآخر بستة أشهر، وآخرون قالوا: سنة كاملة، لأن هذه المدة تتغير فيها الطبائع وتكشف عن حقيقة توبة المحكوم عليه (54).

ويبدو لي أن مسألة تحديد المدة مرتبطة بمسألة تحقيق المصلحة، وهذا أمر متروك للجهات المختصة في الدولة الإسلامية، فإن رأت هذه الجهات أن تكون المدة خمس سنوات أو أكثر أو أقل فهذا مما لا يخالف قواعد الشرع، ولعل كون المسألة خاضعة للاجتهاد فيما يحقق المصلحة - هو السبب في هذا الاختلاف الواسع بين الدول في تحديد المدة المطلوبة، ولكن لا بد لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين من أن يكون تحديد المدة مبنياً على دراسات وإحصائيات تخدم الهدف العام من التشريع، وتراعي الظروف والأحوال المرتبطة بتقدير الجريمة والخطورة الجرمية لدى من اقترفها.

كما أن منهج القانون في التشديد على المجرمين العائدين – هو منهج تقره الشريعة، إذ الشريعة الإسلامية تفرض على العائدين عقوبات إضافية بسبب تكرر الفعل الجرمي منهم.(55)

الشرط الثالث: الوفاء بالالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة:

يشترط القانون على المحكوم عليه إذا رغب في استعادة اعتباره – أن يكون قد أوفى بالالتزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم، أو أن تكون تلك الالتزامات قد أسقطت أو سقطت بالتقادم، أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان ولا زال بحالة إعسار لم يتمكن معها من الوفاء بتلك الالتزامات.

وفي هذا الصدد تقول محكمة التمييز: " إن الحكم بإعادة الاعتبار قبل التحقق من الوفاء بالالتزامات المدنية أو إسقاطها أو سقوطها بالتقادم يخالف القانون. (56)

ولقد حددت المادة [42] من قانون العقوبات الأردني هذه الالتزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها، وهي:

1- الرد. 2- العطل والضرر. 3- المصادرة. 4- النفقات.

وبعض هذه الالتزامات تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها - كالرد الذي هو عبارة عن: إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، ومثل ذلك المصادرة والنفقات، أما الحكم بالعطل والضرر فتسري عليه الأحكام المدنية، ويصدر بناء على طلب الإدعاء الشخصي، وفي حالة الحكم بالبراءة يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه. [57]

وقد ذكر شراح القانون أن الحكمة من هذا الشرط تكمن في أن وفاءه – أي المحكوم عليه - بالالتزامات تدل على ندمه على جريمته، وحسن توبته، ورغبته في الاندماج في المجتمع، كما أن الوفاء بهذه الالتزامات يطفئ حقد المتضررين من الجريمة، ويسهل التعايش معهم بسلام. [58]

كما أن هذا الشرط تمليه طبيعة إعادة الاعتبار، حيث لا يعقل أن يمحى حكم الإدانة، ويعود المحكوم عليه في وضع من لم يرتكب الجريمة، دون أن يوفي بالالتزامات التي ترتبت بسبب جريمته.

أما تقييم هذا الشرط من الناحية الشرعية:

إن الحديث عن التأصيل الشرعي لهذا الشرط سيقودنا إلى الحديث عن التوبة وشروطها المعتبرة في الشريعة الإسلامية، ومن خلال عرض تلك الشروط، يمكن الحكم على هذا الشرط الذي فرضه القانون للحكم بإعادة الاعتبار.

لقد تكلم علماؤنا كثيراً عن التوبة وشروطها المعتبرة، والمدقق في عباراتهم يمكن أن يضع هذه الشروط في الإطار الآتي[59]:

1- شروط تتعلق بحقيقة التوبة. 2

2- شروط تتعلق بزمن التوبة.

3- شروط تعلق بحق ا .

4- شروط تتعلق بحقوق الآدميين.

أما ما يتعلق بحقيقة التوبة فقد قال العلماء لا بد للتوبة الصادقة من الشروط الآتية:

أ- الاعتراف بقبح الذنب، وأنه سبب يبعد العبد عن ربه.

ب- الندم على ما بدر من العبد من ذنوب فيما مضى من عمره، وعلامة ذلك طول الحسرة والحزن.

ج- الإقلاع عن المعاصي في الحاضر، والعزم على عدم العود إليها في المستقبل.

أما ما يتعلق بزمن التوبة، فقد قال العلماء أن التوبة تقبل إذا صدرت من العبد بشروطها، وذلك قبل طلوع الشمس من مغربها، أو قبل حضور أجل الإنسان.

أما ما يتعلق بشروط التوبة من الذنوب التي فيها تعد على حق ا تعالى، فيمكن إجمالها بكثرة الاستغفار والذكر، والإكثار من فعل الطاعات.

فإن كان الذنب مما يتعلق بحقوق الآدميين، فقد شدد العلماء على ضرورة التحلل من هذه الحقوق كشرط مهم للحكم بصدق التوبة، والتحلل من الحقوق يقتضي رد المظالم إلى أهلها، ويكون ذلك بالخروج منها وأدائها لأصحابها، فإن كان عند شخص حق لآخر من دين أو مال مسروق أو مغصوب ونحو ذلك، فيجب رد ذلك الحق إلى صاحبه، بدليل قوله (ﷺ): "من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض، فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه".[60]

كما أن هناك بعض الجرائم التي لا تصح التوبة منها إلا بتمكين الشخص نفسه من الآخر كالقتل العمد، فلا تصح توبة فاعله إلا بتمكين نفسه من ولي الدم ليقتص منه، أو يعفو عنه، ولا تسقط عهدته إلا بهذا - كما يقول الغزالي. [61]

أما بالنسبة للأموال الحاضرة فعلى التائب أن يرد من المال ما يعرف له مالكاً معيناً، وما لا يعرف له مالكاً فعليه أن يتصدق به، فإن اختلط المال الحلال بالحرام فعليه أن يعرف قدر الحرام بالاجتهاد ثم يتصدق بذلك المقدار. [62]

أما الجناية على القلوب بإحداث الأذى النفسي والضرر المعنوي، فهذا مما لم يخض فيه الفقهاء القدامى، واختلفت كلمة المحدثين من العلماء في حكم التعويض عن مثل هذه الأضرار، فمنهم من أجاز التعويض، ومنهم من منع، وسيتم تفصيل المسألة – بإذن ا – عند الحديث عن آثار الحكم بإعادة الاعتبار في بحث مستقل.

وبعد هذا العرض السريع لشروط التوبة، نجد أن العلماء يشترطون للحكم بصحة هذه التوبة – أن يتم التحلل من حقوق العباد إذا تعلق الذنب بتلك الحقوق، وبناء عليه يمكن القول بأن مسألة الوفاء بالالتزامات المدنية المترتبة على طالب إعادة الاعتبار – هي مسألة متفق عليها في الشريعة الإسلامية– من حيث المبدأ -، ولكن نشير إلى أن هناك اختلافات جوهرية – في بعض الأحيان – بين منهج الشريعة ومنهج القانون، فالقانون مثلاً يرى أن الوفاء بالالتزامات المدنية هو شرط من الشروط الواجب تحققها للحكم بإعادة الاعتبار، ومن يكلف بتنفيذ هذه الالتزامات هو الجاني الذي يطلب حق إعادة الاعتبار، **وهذا القدر متفق عليه بين الشريعة والقانون فيما يخص الجناة الذين صدرت أحكام**

قضائية بمعاقبتهم بعد ثبوت الجرم عليهم، أما أولئك الذين أهدرت حقوقهم أو تم النيل من كرامتهم أثناء فترة اتهامهم – ثم تبين أنهم براء مما نسب إليهم، فهؤلاء يترتب **لهم – على الغير** - بعض الحقوق المدنية، ويكون تنفيذ هذه الالتزامات أثر من آثار إعادة الاعتبار، أي إنما تثبت هذه الالتزامات بعد الحكم بإعادة الاعتبار أو مقترنة به، ولا يتصور تنفيذها قبل الحكم بإعادة الاعتبار.

الشرط الرابع: حسن سلوك المحكوم عليه وصلاحه.

ويعد هذا الشرط – قانوناً – من أهم شروط إعادة الاعتبار، ومرد ذلك لسببين اثنين هما:

1- أنه ضروري لإثبات جدارة المحكوم عليه باستعادة مكانته وهيبته في المجتمع، ذلك أن حسن سلوك المحكوم عليه دليل على استقامته، وابتعاده عن طريق الجريمة. [63]

2- إن هذا الشرط يعطي سلطة تقديرية مطلقة للقاضي، وعليه فإذا اعتبر القاضي أن هذا الشرط غير متحقق لم يكن لتحقق بقية الشروط - أي احتفال، وقضي برد الطلب. [64]

ولقد ورد النص على هذا الشرط في المادة (364/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث جاء فيها: "أن يتبين للمحكمة أنه كان حسن السلوك، وأن يثبت التحقيق من سيرته بعد الإفراج عنه أنه قد صلح فعلاً".

ونلحظ أن هذا الشرط له ارتباط وثيق بشرط مرور المدة (فترة التجربة) ذلك أن مرور المدة دون تسجيل أي حكم إدانة بحق صاحب الشأن يعد مظهر (سلبي) من مظاهر الصلاح والاستقامة – وذلك لكونه غير قاطع، أما المظهر الايجابي للتدليل على الصلاح والاستقامة فيتمثل بما يقدمه المحكوم عليه من أدلة للمحكمة تثبت حسن سلوكه وصلاح حاله. [65]

أما تقييم هذا الشرط من الناحية الشرعية:

فقد أسلفت عند حديثنا عن (فترة التجربة) أن الهدف من هذه الفترة - والتي اشترطها بعض الفقهاء – هو التأكد من صدق توبة الجاني، وعليه فأرى أن هذا الشرط – أي الشرط الرابع - يغني عنه الشرط المتعلق بمرور المدة إذا أضيف إليه ما يشير إلى التأكد من حسن سلوك المحكوم عليه.

ولذلك فإنني اقترح أن يكون الشرط الثاني بالصيغة التالية: **مرور الفترة القانونية التي يثبت فيها حسن سلوك المحكوم عليه.**

وبهذه الصيغة يتم اختصار الشروط إلى ثلاثة، إضافة إلى أن الشرط الثاني (شرط فترة التجربة) بصيغته الواردة في الدراسات القانونية - لا ينتج أثره إلا بضم هذا الشرط إليه.

وهنا لا بد وقبل أن نختم البحث من الإجابة عن السؤال التالي: هل تجيز الشريعة استثناء بعض الجرائم من أن ينتج النظام مفعوله تجاهها كما فعل القانون الأردني في بعض الجرائم كالتجسس والخيانة؟

لقد أشرنا سابقاً إلى أن إعادة الاعتبار القانوني مما تسمح به قواعد الشريعة من حيث المبدأ، ثم بعد ذلك تترك الشريعة أمر تنظيم الشروط والإجراءات للسلطات المعنية بذلك، بما يحقق مصالح المسلمين عامة، ومن خلال النظر في الفلسفة العقابية الإسلامية يمكن الوصول للاستنتاجات الآتية:

أولاً: إذا اقتضت السياسة الشرعية قصر إعادة الاعتبار القانوني على الجرائم غير الخطيرة، فهذا مما تجيزه الشريعة، ذلك أن اختلاف الفقهاء المسلمين في بعض شرائط التوبة كشرط إصلاح العمل وثبوت ذلك لدى السلطان، هذا الخلاف يفتح الباب واسعاً للمقنن، بحيث يترك له المجال لتخير الاجتهاد الذي يحقق مصالح المسلمين وفق الأحوال والبيئات والظروف المعاشة، بالإضافة إلى الاستعانة بالدراسات والإحصائيات المعينة على الاختيار الأسلم. أما مسألة الاستثناء الوارد على بعض الحقوق – كما رأينا في القانون – فهذه من المسائل الاجتهادية التي يُترك أمر البت فيها لولاة الأمر بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع، فإن كانت المصلحة تقتضي استثناء بعض الوظائف من أن يشغلها من سبق له الوقوع في الإجرام – وبصرف النظر عن استعادته لاعتباره – أقول: إن كانت المصلحة تقتضي هذا الاستثناء فهو أمر تقبله الشريعة، لا بل يؤسس هذا الاجتهاد على قول الحنفية الذين يرون أن القاذف لا تقبل شهادته أبداً[66]، ومعلوم أن الشهادة نوع من الولاية، فمن ردت شهادته سقطت ولايته، وبالتالي لا يجوز تقليده الوظائف العامة، حتى يكون من يتولى مثل هذه الوظائف المهمة بمنأى عن أي مطعن أو شائبة قد تثير الشك في سيرته وسلوكه.

جاء في التبصرة: "وفي مختصر الواضحة وعلى القاضي إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة – العقوبة الموجعة، ويعزل ويشهر ويفضح ولا تجوز ولايته أبداً ولا شهادته وإن أحدث توبة وصلحت حاله بما اجترم في حكم ا تعالى". [67]

وروي أن عمر - رضي ا عنه– صادر عامله الحارث بن وهب الليثي وقال له: " ما قلاص[68] وأعبد بعتها بمائة دينار؟ " قال: "خرجت بنفقة لي فاتجرت فيها، فقال له عمر: " إنا وا ما بعثناك للتجارة، أدها. فقال الحارث: أما وا لا أعمل لك بعدها. فقال له عمر: "أما وا لا أستعملك بعدها". [69]

وإن رأى أولياء الأمور أن نظام إعادة الاعتبار ينتج مفاعيله دون استثناء، فهذا – أيضاً– من الاجتهادات التي لا

تعارض النصوص الشرعية، ولذلك قال جمهور العلماء بأن القاذف إذا تاب قبلت شهادته وأعيدت إليه ولايته.[70]

أهم نتائج البحث:

1- إن مصطلح "إعادة الاعتبار" وإن ظهر في الكتابات القانونية الحديثة، إلا أن مفهوم المصطلح ومعناه وسائر أحكامه مقررة في الشريعة الإسلامية منذ قرون عديدة.

2- إن تقسيمات أهل القانون لنظام " إعادة الاعتبار " بشقيه القانوني والقضائي والشروط المرافقة مما تستوعبه قواعد الشريعة ومبادئها الكلية، إذ ثبت أن لهذه التقسيمات أصل يمكن البناء عليه.

3- إن نظام "إعادة الاعتبار" مما يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية وفلسفتها تجاه الأهداف المأمول تحقيقها من توقيع العقوبة، ذلك أن نظرية إصلاح الجاني تعد اليوم ثمرة من ثمرات التقدم الذي أحرزته البحوث العلمية الحديثة، في مجالي الإجرام والعقاب، وترى هذه النظرية أنه يجب أن توجه العقوبة نحو إصلاح الجاني، وتقويم سلوكه، بحيث يعود بعد ذلك إلى الحياة الاجتماعية، عضواً صالحاً في الجماعة.

ومما يؤكد ذلك أن العقوبات على اختلاف أنواعها، تتفق - كما يقول بعض الفقهاء - في أنها: " تأديب استصلاح وزجر يختلف باختلاف الذنب"[71].

كما نص على ذلك ابن تيمية بقوله: "والعقوبات إنما شرعت رحمة من ا تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم، أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"[72].

الهوامـش

(1) سورة (الشورى) آية رقم (40).

(2) يقول ابن فرحون في التبصرة، وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات، انظر ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط 1، ص 218.

(3) انظر تفاصيل ذلك في كتب الفقه الجنائي الإسلامي، ومن أهمها كتاب التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبد القادر عودة، ط 6، ج1، 608 وما بعدها.

(4) انظر الحماد، رد الاعتبار في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، ص 2.

(5) المرجع السابق.

(6) تم إدخال هذا المبدأ بأحكام قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وذلك بصدور القانون رقم 16 لسنة 1991 م المعمول به اعتباراً من 1/ 9/ 1991م. انظر المومني: إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، ط 1، ص 11.

(7) ابن منظور، لسان العرب مادة (عود)، والفيومي: المصباح المنير مادة (عود)، والرازي: مختار الصحاح، مادة (عود).

(8) المراجع السابقة.

(9) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط مادة (عبر)، والمولّد: هو اللفظ الذي استخدمه الناس بعد عصر الرواية.

(10) انظر بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط1، وهنا أشير إلى أنني قمت بنقد هذا التعريف القانوني لنظام إعادة الاعتبار – وذلك في بحث سابق تمت الموافقة على نشره في إحدى المجلات المحكمة – وقد تناول ذلك البحث مسألة تحديد مفهوم نظام إعادة الاعتبار وأدلة مشروعيته، وبينت فيه أن نطاق النظام في الشريعة الإسلامية هو أوسع مدى وأرحب منه في القانون ذلك أنه يشتمل على فئة المحكومين بعقوبات جنائية أو جنحية بسبب ارتكابهم لجرائم استوجبت هذه العقوبة، كما يشتمل على فئة المتهمين الذين تعرضوا للأضرار الفادحة نتيجة توجيه التهم إليهم وتوقيفهم دون أدلة قاطعة ثم خلي عنهم لعدم ثبوت إدانتهم، فهؤلاء يفتقرون لنظام إعادة الاعتبار خصوصاً إذا ما علمنا أن إعادة الاعتبار في الشريعة لا تقتصر على مسح السوابق القانونية، لا بل تتعدى إلى مسألة التعويض عن الأضرار التي تسببها التوقيف غير المستند إلى أدلة قاطعة. من أجل ذلك قمت بتعريف النظام من الوجهة الشرعية بأنه: **" حق رتبه الشارع لمن أهدرت حقوقه، يخوله استردادها، أو التعويض عنها، بشروط مخصوصة ".**

(11) حجازي، إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق، ص 67. المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، ص 14.

(12) انظر حجازي، إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق 51. المومني: إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة 46.

(13) انظر خضر، رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، الرياض، ع27، ص 8.

(14) انظر حجازي، إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 48.

(15) انظر عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط1، ص 251، وانظر محمود إسماعيل، الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، 723.

(16) عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط3، ص 743.

(17) المراجع السابقة.
(18) انظر مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط10، ص 700، حجازي: إعادة الاعتبار ص 49، وانظر المرصفاوي: رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، ص 89.
(19) المرصفاوي، رد الاعتبار ص 87- وما بعدها، وانظر حجازي، إعادة الاعتبار 49، وانظر الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجزائي ص 539 خضر: رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية، ص4، صافي: مبادئ قانون العقوبات اللبناني ص16، الحماد: رد الاعتبار ص 20.
(20) خضر، رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية، ص7 – 8.
(21) الكاساني: بدائع الصنائع قي ترتيب الشرائع، ط2، ج6، 270، ابن قدامة: المغني، ط1، ج12، 8122- المغربي: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج8/ 178. المطيعي: تكملة المجموع، ج12، 71.
(22) الكاساني، بدائع الصنائع قي ترتيب الشرائع، ج6/ 270، ابن قدامة، المغني، ج12/ 81. وهنا أشير إلى أن جريمة القذف تسقط العدالة ثم لا تعود بالتوبة أبداً عند أبي حنيفة.
(23) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، 270.
(24) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب (الشهادات) باب (شهادة القاذف) رقم (264)، ولفظه فيه: "وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذفهم المغيرة ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته" ج3/ 150.
(25) ابن قدامة: المغني، ج12، 81.
(26) هو عبد ا بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار المصري جلال الدين أبو محمد شيخ المالكية في عصره من أهل دمياط، مات فيها مجاهداً والإفرنج محاصرون لها سنة 616هـ، من مؤلفاته: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. انظر الزركلي، الأعلام، ط6، 4/ 124.
(27) المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج8/ 178.
(28) المطيعي، تكملة المجموع، ج12/ 71.
(29) انظر حجازي، إعادة الاعتبار ص 51، انظر المرصفاوي: رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية 64.
(30) حجازي، إعادة الاعتبار ص57، أحمد المومني: أعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 14 وما بعدها.
(31) حجازي، إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 57.
(32) المرجع السابق، وانظر المومني: إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 46.
(33) انظر أبو زهرة الجريمة ص.
(34) المرجع السابق.
(35) الطبري، الجامع لأحكام القرآن، 12/ 148.
(36) ابن قدامة، المغني ج12/ 78، البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع ج6/ 426.
(37) ابن فرحون، تبصرة الحكام ج2/ 121.
(38) أبو زهرة، العقوبة 262.
(39) انظر ابن فرحون، تبصرة الحكام ج1/ 79.
(40) حجازي، إعادة الاعتبار ص52، المومني: إعادة الاعتبار ص 46
(41) المراجع السابقة.
(42) حجازي، إعادة الاعتبار ص 55، المومني: إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 48.
(43) المراجع السابقة.
(44) المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج8/ 178، المطيعي، تكملة المجموع ج12/ 71.
(45) انظر موطأ مالك ج2/ 455، رقم (974)، وانظر ابن فرحون: تبصرة الحكام: ج2/ 202 وانظر الحماد: رد الاعتبار ص37.
(46) انظر المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ص 92، وانظر الحماد: رد الاعتبار ص 39 خليل: العود ورد الاعتبار ص 94، إسماعيل: الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري 727، بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي 668، أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام 478، نمور: إعادة الاعتبار نظام نفتقده، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ع2، ص 210.
(47) الحماد، رد الاعتبار في قوانين دول مجلس التعاون ص 39. وهنا نشير إلى أن جريان مدة التقادم تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الوجاهي الدرجة القطعية، ومن تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه بذاته أو في محل اقامته حالة كان الحكم غيابياً، كما تختلف مدد التقادم باختلاف أنواع العقوبات، فهي في عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرين سنة، أما في العقوبات الجنائية المؤقتة فهي ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن عشر سنين، وهي على أي عقوبة جنائية أخرى عشر سنين. أنظر المادة 1،2/342، 3 من قانون العقوبات.
(48) انظر المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 48، وهنا نشير إلى أن الحكم بوقف التنفيذ إذا كان يقتصر على العقوبة الأصلية دون العقوبة التبعية وآثارها فهنا يجوز التقدم بطلب إعادة الاعتبار وذلك للتخلص من هذه الآثار.
(49) أفضت في ذكر أدلة مشروعية نظام إعادة الاعتبار ونطاقه في أطروحة الدكتوراه التي تناولت فيها أحكام نظام إعادة الاعتبار من جميع جوانبه.
(50) انظر المرجع السابق.
(51) حجازي، إعادة الاعتبار ص 82، محمد الحماد: رد الاعتبار ص 41، سلامه: قانون العقوبات القسم العام ص 653، نمور، إعادة الاعتبار نظام نفتقده ص 214.
(52) نمور، إعادة الاعتبار نظام نفتقده 214، و انظر إسماعيل:

شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، ط1، ص 730.
(53) انظر إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، ص 730.
(54) انظر المطيعي، تكملة المجموع، ج12/ 71، وانظر المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج8/ 178، وانظر ابن قدامة، المغني ج12/ 81.
(55) انظر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي ج 1/ 766.
(56) تمييز جزاء 28/ 2، ص 156 من الأعداد 7، 8، 9، مجلة نقابة المحامين لسنة 1993م.
(57) المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، ص 34.
(58) حسني، شرح قانون العقوبات، ط6، ص922، انظر حجازي: إعادة الاعتبار ص 84، المومني، إعادة الاعتبار ص 34 وانظر بلال، النظرية العامة للجزاء ص 779.
(59) انظر الغرير، التوبة وأثرها في إسقاط الحدود، ص37. الغزالي، التوبة إلى ا ومكفرات الذنوب، ص 101.
(60) رواه البخاري في صحيحه كتاب (المظالم والغصب)، باب (من كانت له مظلمة عند رجل فحللها له)، ج2/ 113.
(61) الغزالي، التوبة إلى ا ومكفرات الذنوب 101.
(62) الغرير، التوبة وأثرها في إسقاط الحدود، 37.
(63) انظر الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، ط1، ص541.
(64) حجازي، إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق، ص 89.
(65) انظر نمور، إعادة الاعتبار نظام نفتقده ص 217، انظر حجازي، إعادة الاعتبار، ص 90، وانظر المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 40.
(66) الكاساني، بدائع الصنائع ج7/ 62. وانظر ابن الهمام، شرح فتح القدير 5/ 338.
(67) ابن فرحون، تبصرة الحكام 2/ 215.
(68) قلاص بكسر القاف جمع قلص بضمتين وهي الفتية من النياق. انظر شرح سنن أبي داود ج23/ 8.
(69) انظر ابن قتيبة، عيون الأخبار ج1/ 53، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ج4/ 220.
(70) انظر بداية المجتهد ج2/ 443. وانظر للشافعي، الأم ج6/ 209.وانظر القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية ج2/ 283 وانظر الماوردي: الأحكام السلطانية 286.
(71) الماوردي، الأحكام السلطانية 293.
(72) ابن تيمية، السياسة الشرعية 98، وانظر ابن القيم: أعلام الموقعين، ج2/ 114.

المصادر والمراجـع

بلال، أحمد عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

بهنام، رمسيس، 1995م، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف/ الإسكندرية، ط1.

البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر بيروت، 1402هـ.

ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار الكتاب العربي، 1959م.

جندي، عبد الملك، 1954م، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث، بيروت، ط1.

ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

حجازي، صالح، 1997، إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق رسالة ماجستير مجازة من كلية الحقوق الجامعة الأردنية.

حسني، محمود، 1989م، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط6.

الحماد، محمد، 1428هـ - 2007م، رد الاعتبار في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، من منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

خضر، عبد الفتاح، 1983م، رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، الرياض، ع27.

خليل، عدلي، العود ورد الاعتبار، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة.

الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط6، 1984م

أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة.

الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت.

صافي، طه زاكي، مبادئ قانون العقوبات اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس، لبنان.

الطبري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عودة، عبد القادر، 1405هـ - 1985م، التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم، طبعة مؤسسة الرسالة، دمشق/ سوريا، ط 6.

عبيد، رءوف، 1965م، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط3.

الغزالي، التوبة إلى ا ومكفرات الذنوب.

الغرير، سليمان، 1427هـ - 2006م، التوبة وأثرها في إسقاط الحدود، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/ الرياض.

الفاضل، محمد، 1976م، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، ط1.

ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط 1، 1301هـ.

ابن قتيبة، عيون الأخبار،المكتبة التجارية بمصر، ط1، 1947م.
ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ- 1984م
القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط7، 1985م.
القنوجي، 1978م، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، بيروت.
ابن القيم، أعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، لبنان.
ابن القيم، شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402هـ- 1982م.
الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.
محمود مصطفى، 1983م، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10.
محمود إسماعيل، 1945م، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، مكتبة عبدا وهبه، القاهرة، ط1.
المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
المغربي، محمد، 1398هـ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.
المومني، أحمد، 1412هـ- 1992م، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان/ الأردن، ط 1.
نمور، محمد سعيد، 1986م، إعادة الاعتبار نظام نفتقده، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ع2.
ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، لبنان، ط2، 1977م.
تمييز جزاء 28/ 2 ص 156 من الأعداد 7، 8، 9، مجلة نقابة المحامين لسنة 1993م.

Parts and Conditions of "The Re. Consitration Syatem" in the Islamic Criminal Science, A Comparitine Study with Punishment Laws of Jordan

*Imad M. Al-Tamemi**

ABSTRACT

The reconsideration system in the modern Criminal Science is currently regarded as one of the methods of post care that is presented to those who have left prisons and judicial establishment. It is necessary to reach justice and to realize the targets of legislation of imposing punishment. Because the matter of such importance, it is natural to promote the judgment of this system in the frame of legislation and law.

This research is considered a humble contribution in uncovering some aspects of the system. In this area it enlightens all of the system parts and conditions with the evaluations of these parts and conditions in the Islamic legislation standards.

Keywords: The reconsideration system Criminal Jurisprudence.

* Zarqa University College, Al-Balqa Applied University, Jordan. Received on 12/10/2009 and Accepted for Publication on 25/10/2010.